OIC/1rst-FMC/2017/RES.FINAL

منظمة التعاون الإسلامي

OIC/-FamilyMC/2017/RES./FINAL

قرارات

الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول

الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

"نحو منهاج منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة

الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء"

جدة-المملكة العربية السعودية

12-13 جمادى الأولى 1438ه الموافق 8-9 فبراير 2017

فهـرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	القرار رقم 1/1 – أ بشأن إعداد استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي في مجال تمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في العالم الإسلامي	
2	القرار رقم 2/1 – أ بشأن الدعوة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور أسري	
3	القرار رقم 3/1 – أ بشأن الترحيب بالقرار رقم 4/43- ث لمجلس وزراء الخارجية بشأن رفض قرار مجلس حقوق الانسان حول الميول الجنسية	
4	القرار رقم 4/1 – أ بشأن دورية عقد المؤتمر حول تمكين الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	
5	القرار رقم 5/1 – أ بشأن آليات متابعة تنفيذ مخرجات المؤتمر	

القرار رقم 1/1 – أ
بشأن
إعداد استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي في مجال تمكين مؤسسة الزواج
والأسرة والحفاظ على قيمها في العالم الإسلامي،

إن المؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في دورته الأولى في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، خلال يومي 8-9 فبراير2017، الموافق 12-13 جمادى الأولى 1438 هـ، تحت شعار: " نحو منهاج منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء"؛

إذ يستذكر القرار رقم: 8/36 – أث الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق، بالجمهورية العربية السورية عام 2009، بشأن " إنشاء إدارة معنية بشؤون الأسرة في منظمة التعاون الإسلامي" ؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (إسطنبول 2016)، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالث (مكة 2005)، والدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، (اسطنبول 2016)؛

وإذ يستذكر القرارات الأخرى الصادرة عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية، وخاصة الدورة الثانية والأربعين (الكويت 2015)، والثالثة والأربعين (طشقند 2016)؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ "برنامج عمل المنظمة حتى عام 2025"، الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي، (إسطنبول 2016)؛

واستنادا إلى ميثاق المنظمة الذي ينص على ضرورة "تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع"، وما توليه الدول الأعضاء في المنظمة من أهمية لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع مؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بصفة عامة، وعلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل مواجهة التحديات الأخلاقية والفكرية والثقافية التي تهدد أمن وتماسك مؤسسة الزواج والأسرة في العالم الإسلامي؛

وبعد تسجيل التوصيات المتضمنة في الوثائق التي اعتمدتها الجلسة النقاشية الموضوعاتية التي عقدتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة للمنظمة حول "حماية قيم الأسرة" بتاريخ 21 أبريل 2015 في إطار الجلسة العادية السابعة للهيئة، يجدد التأكيد على الحاجة لتضمين هذه التوصيات في استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي للحفاظ على قيم الأسرة؛

وبعد الاستماع إلى مداخلات الوزراء ورؤساء الوفود حول تجارب الدول الأعضاء وإلى الدراسة حول القواسم المشتركة لاستراتيجياتها في هذا المجال الحيوي، وكذلك إلى رؤية منظمات مؤسسات العمل الإسلامي المشترك وبعض الشركاء حول سبل مواجهة التحديات المستقبلية التي تواجه الأسرة **يقرر:**

1. **الطلب** من الأمانة العامة الدعوة لعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية بمقر الأمانة العامة للمنظمة قبل نهاية عام 2017 لإعداد مشروع استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في العالم الإسلامي، بناء على مشروع تعده الأمانة العامة بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات المنظمة، على أن يرسل للدول الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف لتقديم مرئياتها.

2. دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى مضاعفة جهودها لدعم الأسر التي تعاني من التفكك نتيجة للحروب والكوارث في العالم الإسلامي، ويطلب تضمين هذا الموضوع في استراتيجية المنظمة.

3. **دعوة** أجهزة منظمة التعاون الإسلامي (مثل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان) والمؤسسات ذات الصلة وخاصة الإيسيسكو، والبنك الإسلامي للتنمية، ومركز أنقرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإرسيكا، للمساهمة في أعمال هذ الاجتماع.

4. **دعوة** الأمين العام لمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإلى الدورة الثانية لهذ المؤتمر.

القرار رقم 2/1 – أ
بشأن
الدعوة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور أسرى

إن المؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في دورته الأولى في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، خلال يومي 8-9 فبراير2017، الموافق 12-13 جمادى الأولى 1438 هـ تحت شعار: " نحو منهاج منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء"؛

إذ يستذكر القرار رقم: 8/36 – أث الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق، بالجمهورية العربية السورية عام 2009بشأن " إنشاء إدارة معنية بشؤون الأسرة في منظمة التعاون الإسلامي"؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (إسطنبول 2016)، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (مكة 2005)، **وإذ يستذكر** القرارات الأخرى الصادرة عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية، وخاصة الدورة الثانية والأربعين (الكويت 2015)، والدورة الثالثة والأربعين (طشقند 2016)؛

وإذ يستذكر كذلك دورات المؤتمرات الإسلامية الأخرى وخاصة الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، (اسطنبول 2016)؛

وإذ يشير إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ "برنامج عملها حتى عام 2025"، الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي، (إسطنبول 2016)؛

واستنادا إلى ميثاق المنظمة الذي ينص على ضرورة " تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع"، وما توليه الدول الأعضاء في المنظمة من أهمية لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها؛

وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين (ديسمبر 2015)، وضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام في أدبيات التنمية المستدامة لإبراز الدور المركزي الذي تضطلع به الأسرة في تحقيق التنمية المستدامة؛

وإذ يأخذ علما بعدم اهتمام أجندة الأمم المتحدة للأسرة في خطة ما بعد 2015، واضمحلال مؤسسة الزواج في بعض مناطق العالم، مما يستدعي إيلاء أهمية بالغة لمؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء، وضرورة تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال منهجية إنمائية مرتكزة على العنصر البشري؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع مؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بصفة عامة، وعلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل مواجهة التحديات التي تهدد تماسك الأسرة في العالم الإسلامي، **يقرر:**

1. **دعوة** الأمانة العامة إلى الاستمرار في دفع التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بقضايا تمكين الأسرة والحفاظ على قيمها.

2. **الطلب** من الأمانة العامة وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي (مثل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان) والمؤسسات ذات الصلة وخاصة الإيسيسكو، والبنك الإسلامي للتنمية، ومركز أنقرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وارسيكا، إلى إعداد ورقة مشتركة حول الإجراءات المحددة التي ينبغي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي اتخاذها في مجال تمكين الأسرة ووضع المؤشرات المرتبطة بها في إطار جهودها في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3. **دعوة** الأمين العام لمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإلى الدورة الثانية لهذ المؤتمر.

القرار رقم 3/1 – أ
بشأن
الترحيب بالقرار رقم 4/43-ث لمجلس وزراء الخارجية بشأن
رفض قرار مجلس حقوق الانسان حول الميول الجنسية

إن المؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في دورته الأولى في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، خلال يومي 8-9 فبراير2017، الموافق 12-13 جمادى الأولى 1438 هـ، تحت شعار: " نحو منهاج منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء"؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (إسطنبول 2016)، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالث (مكة 2005)؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية، وخاصة الدورة الثانية والأربعين (الكويت 2015)، والدورة الثالثة والأربعين (طشقند 2016)؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والمجموعة الإسلامية في كل من نيويورك وجنيف وبروكسيل، للدفاع عن قيم مؤسسة الزواج والأسرة؛

وإذ يرحب بتكليف الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بإعداد دراسة شاملة لدحض مفهوم "الميول الجنسية والهوية الجنسانية" على أساس الأطر الإسلامية والأطر الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان المزمع تقديمها للدورة 44 لاجتماع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء؛

واستنادا إلى ميثاق المنظمة الذي ينص على ضرورة "تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع"، وما توليه الدول الأعضاء في المنظمة من أهمية لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها؛

وإذ يستحضر الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع مؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بصفة عامة، وعلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل مواجهة التحديات الأخلاقية والفكرية، والثقافية التي تهدد أمن وتماسك مؤسسة الزواج والأسرة في العالم الإسلامي، يقرر:

1. **دعوة** الأمانة العامة إلى مواصلة التنفيذ الكامل والفعّال لقرار مجلس وزراء الخارجية رقم: 4/43-ث بشأن رفض قرار مجلس حقوق الانسان رقم **27/32** المعنون "حقوق الانسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية". وكذلك رفض كافة القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن لا سيما القرار رقم 17/19 بعنوان: "حقوق الإنسان والتوجّه الجنسي والهوية الجنسية" الصادر بتاريخ 17 يونيو 2011م، والقرار رقم 32/2 بعنوان: "الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسيانية" الصادر بتاريخ 30 يونيو 2016.

2. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإلى الدورة الثانية لهذ المؤتمر.

القرار رقم 4/1 – أ
بشأن
دورية عقد المؤتمر الوزاري حول تمكين الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن المؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في دورته الأولى في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، خلال يومي 8-9 فبراير2017، الموافق 12-13 جمادى الأولى 1438 هـ)، تحت شعار: " نحو منهاج منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء"؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (إسطنبول 2016)، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (مكة المكرمة 2005)؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية، وخاصة الدورة الثانية والأربعين (الكويت 2015)، والدورة الثالثة والأربعين (طشقند 2016)؛

وإذ يشير إلى المادة العاشرة لميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تنص على أنه لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة، وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية؛

1. **يقرر** عقد دورة عادية للمؤتمر الوزاري حول تمكين مؤسسة الزواج والأسرة مرة كل عامين، على أن تعقد الدورة العادية الثانية عام 2019؛ مع إمكانية عقد دورة استثنائية للمؤتمر كلما دعت الحاجة لذلك وطبقا للإجراءات المتبعة في المنظمة.
2. **دعوة** أجهزة منظمة التعاون الإسلامي (مثل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان) والمؤسسات ذات الصلة وبشكل خاص الإيسيسكو، والبنك الإسلامي للتنمية، ومركز أنقرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإرسيكا، إلى دعم الأمانة العامة في التحضير لعقد دورات المؤتمر.

3. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإلى الدورة الثانية لهذ المؤتمر.

القرار رقم 5/1- أ
بشأن
آليات متابعة تنفيذ مخرجات المؤتمر

إن المؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في دورته الأولى في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، خلال يومي 8-9 فبراير2017، الموافق 12-13 جمادى الأولى 1438 هـ)، تحت شعار: " نحو منهاج منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء"؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (إسطنبول 2016)، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالث (مكة المكرمة 2005)؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية، وخاصة الدورة الثانية والأربعين (الكويت 2015)، والدورة الثالثة والأربعين (طشقند 2016)؛

وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، قرر:

1. **تشكيل** لجنة متابعة مكونة من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الدورة لمتابعة نتائج هذا المؤتمر وخاصة موضوعي إعداد استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في العالم الإسلامي (القرار رقم 1/1 – أ) ومراجعة أهداف التنمية المستدامة (**القرار رقم 2/1 – أ**). ويكون الأمين العام أو ممثله عضوا في اللجنة بحكم صفته.
2. **يتم اختيار** عضوين عن كل مجموعة من المجموعات الجغرافية الثلاث طبقا للقواعد المتبعة في الأمانة العامة في هذ الشأن،
3. **الطلب** من الأمانة العامة إعداد ورقة حول أفضل التجارب وقصص النجاح في مجال تمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها، وكذلك ورقة حول سبل التحرك الإعلامي للدفع نحو تمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها.

4. **يرأس** اللجنة رئيس المؤتمر، وتعقد اجتماعاتها مرة كل سنة باستضافة رئيسها، مع إمكانية عقد اجتماعات إضافية طبقا للقواعد المتبعة في الأمانة العامة في هذ الشأن. وتتحمل الرئاسة تكاليف عمل اللجنة، ويحق للدول الأعضاء الراغبة في ذلك حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في النقاش دون حق التصويت.

5. **يمكن** توجيه دعوة إلى الأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، مثل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات، خاصة الإيسيسكو، والبنك الإسلامي للتنمية، ومركز أنقرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإرسيكا للحضور والمشاركة والمساهمة بناء على دعوة من رئيس اللجنة.

6. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة الثانية لهذا المؤتمر.

<1rrst-FamilyMC-res-mb>